باب القرارات

﴿ ٣٢ ﴾

١٧ اغسطس سنة ٣٢٧

اذا حضر المعترض والمعترض عليه في دعوى الاعتراض واجريت المحاكمة وجاهاتم في الجلسة الثانية تخلف المعترض عليه عن الحضور فبما انه مدع في اساس الدعوى يجب اعطاء القرار باسقاطه للدعوى موقتة.

﴿ ٣٣ ﴾

٣ تشرين اول سنة ٣٢٧

« اذا ادعى المدعي ادعاء مخالفاً لسند الطابو المبرز يجب تدقيق قيود الطابو »

اذا ابرز المدعي سند « طابو » اثناء المحكمة محتجاً به وكان ادعاؤه مخالفاً لذلك السند والمدعي عليه كذب مندرجاته وادعى خلافها فيجب استحضار قيود الطابو القديمة وتدقيقها.

﴿ ٣٤ ﴾

٣ كانون اول سنة ٣٢٧

« لا يمتنع سماع دعوى الهبه في شيء بمنع سماع دعوى البيع والشراء فيه »

ان الارادة السنيه الصادرة في ٢٧ جمادى الاخرى سنة ٣٢٠ المانعة

السماع بيع الاراضي والاملاك مالم يكن بها سند طابو هي مخصوصة بالبيع والشراء فقط ولا تشمل الهبه.

﴿ ٣٥ ﴾

٤ كانون ثاني سنة ٣٢٧

« اذا برز الطرفان سندات طابو يسأل من دائرة الطابو عن تلك السندات »

فيعمل بسندات الطرف الموافقة للقيد واذا تبين ان سندات الطرفين موافقة للقيد يجري تدقيق السندات بتطبيقها على المحال المنازع فيها وتجري المحاكمة بمقتضى ما سيظهر من ذلك.

﴿ ٣٦ ﴾

٢٤ اغسطس سنة ٣٢٧

« لا يجوز اجرا الكشف من نائب المحكمة فقط »

ان المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تبين انه اذا وجد لزوم للكشف على محل منازع فيه يجب اجراء الكشف بمعرفة النائب عن المحكمة وذوي الخبره معاً ولا يجوز للنائب ان يجري الكشف بنفسه فقط

﴿ ٣٧ ﴾

٨ شباط سنة ٣٢٧

تعيين المحكمة لارباب الوقوف من طرفها انما يكون بحالة عدم اتفاق الطرفين على تعيينهم.

﴿ ٣٨ ﴾

٢٠ مارس سنة ٣٢٧

« مجهولية الكفيل في البيع بشرط توجب فساد البيع »

يقتضي ان يكون الكفيل معلوماً في البيع الذي يجري بشرط والا فيكون البيع فاسداً فعليه وبما ان الملكية لا تثبت قبل قبض المبيع يحق للمشتري استرداد ثمن المبيع الذي دفعه .

﴿ ٣٩ ﴾

٤ حزيران سنة ٣٢٧

« لا يحكم بنكول الموكل بناء على افادة الوكيل »

ان قبول حلف اليمين او النكول عنه عائد للموكل فعليه يجب دعوة الاصيل الغائب عن المحكمة وسؤاله عن ذلك ولا يجوز اعتباره ناكلا عن اليمين بافادة وكيله

﴿ ٤٠ ﴾

٣٠ نيسان سنة ٣٢٧

« لا يلزم المتعهد بتعهد مخالف للقانون »

بما ان المادة ٧٦ من المجلة تصرح ان اليمين لا يتوجه على المدعي فاذا تعهد المدعي عليه قائلا اذا حلف المدعي بان الشيء الذي يدعيه قبلي مطلوب له مني فانا ضامن بما يدعي فبما ان تحليف المدعي مخالف للقانون لا يحلف

المدعي ولا يلزم المتعهد بتعهده هذا ايضاً. وكل دعوى معلقة بشرط كهذا يجب ردها

﴿ ٤١ ﴾

٣٠ نيسان سنة ٣٢٧

« حق الخصومة في المبلغ المحرر بسند لأمر شخص مستعار للمقر له الأول »

اذا وجد في السند شرح من الشخص المستعار اسمه وذلك هو « ان المبلغ المستقرض ليس مالي وهو من فلان وانما جعل الدين لاسمي بطريق العارية » فحق الادعاء بذلك السند للمقر له صاحب السند ولا يجوز قبول خصومة المقر له الثاني والحكم له بالمبلغ المدعي به

﴿ ٤٢ ﴾

١٨ مايس سنة ٣٢٧

« اثبات الدفع بشهود ضد المبالغ المقيدة في دفتر جاثر »

اذا كان المبلغ المدعي به غير مربوط بسند يجوز اثبات دعوى الدفع به بشهود شخصية لان قيد المبلغ المدعي به المذكور لا يعتبر من السندات المنصوص عليها في المادة « ٨٠ » من اصول المحاكمات الحقوقية .

﴿ ٤٣ ﴾

٣ نيسان سنة ٣٢٧

« يجب التحقق من صحة الضرر وتحقيق مقداره »

في دعاوى العطل والضرر يجب اجراء التدقيقات المستوفية في

صحة الضرر المدعي به ومقداره واتخاذ القرار على ما يتبين من ذلك.

﴿ ٤٤ ﴾

٢٥ اغسطس سنة ٣٢٧

« البروتستو المسحوب لاجل حفظ الادعاء في العطل والضرر غير نافع لمدة معينة »

ان المادة (١١٩) من قانون التجارة هي بحق البروتستو للبواص التجارية فقط وعليه لا تطبق على البروتستو الذي يجري عند عدم القيام بتعهد او بتأخير ذلك التعهد عن الوقت المضروب فاذا بلغ احد عاقدي المقاولة الطرف الاخر قبل مراجعة المحكمة انما يكون قد حفظ حقه

﴿ ٤٥ ﴾

١٧ ايلول سنة ٣٢٧

« في دعاوى العطل والضرر يجب ان يستند على اسباب ثبوتية »

اذا لم يبين في دعاوى العطل والضرر الاسباب الثبوتيه المؤيدة حصول الضرر المدعى به فلا يجوز الحكم به

﴿ ٤٦ ﴾

١٦ تشرين ثاني سنة ٣٢٧

« لا ينقطع الفائض بموت المدين »

اذا توفي المدين فلا ينقطع الفائض بحقه ويحكم على ورثته بفائض الدين لحين الايفاء.

﴿ ٤٧ ﴾

٢٢ ايلول سنة ٣٢٧

« اذا لم تقبل وكالة الوكيل يجب اجراء التبليغات للاصيل »

اذا ابرز وكيل المقرض حجة وكالة والمحكمة لم تقبلها لسبب من الاسباب فيجب اجراء التبليغات للمقترض بالذات ولا يجوز اعطاء القرار برد دعواه بدون دعوته للمحكمة

مقررات جزاء

١٩ مايس سنة ٣٢٧

(اذا كان الاستئناف واقعاً من المظنون يجب حصر التدقيقات في الحكم المستأنف فقط)

بما ان الجرم المسند للمظنون عليه كان جرم اشهار سلاح وجرم قطع اشجار الاحراش والمحكمة البدائية في حكمها لم تبحث عن جرم اشهار السلاح وسكتت عنه واصدرت الحكم بحق المظنون عليه في جرم قطع الاشجار فقط وبما ان الحكم لم يستأنف من المدعي العام وانما استأنف من المظنون عليه فكان من الواجب على المحكمة الاستئنافية ان تحصر التدقيق في جرم قطع الاشجار المستأنف اليها فقط.

٢٥ مايس سنة ٣٢٧

(رد الاعضاء في المحاكم الجزائية يجري حسب الاصول المذكورة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية)

اذا استدعى المتهم طالباً رد احد اعضاء المحكمة بداعي ان العضو المذكور قد اظهر له خصومة واورد على ذلك شهوداً فيجب جلب الشهود واستماع شهادتهم واجراء التدقيقات في ذلك فاذا وجدت شهادة الشهود مؤيدة لما ورد في الاستدعاء المتقدم من طرف المتهم يجب تطبيق ذلك على السبب الثالث من الاسباب الاربعة المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية واتخاذ القرار بموجبه

٣٠ اغسطس سنة ٣٢٧

(لايحق للمحاكم الجزائية ان تحكم بدية او تضمينات تعويضاً للمتضرر عن تعطيل عضو من اعضائه)

بما ان المادة (٢٣٢) من قانون الجزاء تفيد انه بعد تعيين الجزاء الجسماني بحق الفاعل، وبعد الزامه بمصاريف المحاكمة والمصاريف الجراحية يجب عليها ان تبلغ المتضرر بلزوم مراجعة المحاكم بخصوص الدية واحكام المادة المذكورة لا تتضمن تجويز اعطاء التضمينات بصورة اخرى .

١٨ كانون اول سنة ٣٢٧

(لا يجوز الحكم بمجازات فرعية مع الحكم بالاعدام)

ان الحكم على المتهم باسقاطه من الحقوق المدنية وحجز أمواله بعد الحكم عليه بالاعدام غير جائز .

٢٨ كانون اول سنة ٣٢٧

(يجب ثبوت ايقاع القاتل القتل بسابق اصرار حتى يجوز الحكم بان القتل وقع تعمداً)

لا يجوز الحكم بان القتل وقع تعمداً مالم يثبت انه حصل بالتصور والاصرار اذ لا يستبعد ان تكون حصلت منازعة بين القاتل والمقتول حين ايقاع القتل .

٤ كانون ثاني سنة ٣٢٧

(اصابة آلة القتل لشخص غير الشخص المراد اصابته لا تنزل الفعل منزلة الخطاء)

اذا اصابت العصا المحددة التي اريد بها ضرب امرأة ولدها الذي

في حضنها ومات الصبي بتلك الضربة فلا يجوز عد وقوع ذلك الجرم خطأ ووصيفه بهذا الوصف وتنزيله الى الجنحة

٧ كانون ثاني سنة ٣٢٧

(ان وجود فعل اختياري في الوقت لا يوجب المؤاخذة)

كما لو عقب البوليس شخصاً مجرماً فمر والتقى بنفسه الى نهر فمات فالبوليس لا يؤاخذ بموته.

١٤ شباط سنة ٣٢٧

(لا يجوز تشديد الجزاء بدون بيان اسباب موجبة)

يقتضي لتشديد الجزاء بحق الفاعل بيان الاسباب التي توجب تشديد العقاب عليه والا فتشديد الجزاء بدون بيان اسباب موجبة مغاير للقانون

١٤ شباط سنة ٣٣٧

(لا يجوز تصديق او تعديل الحكم الغيابي الذي اعتبر كأن لم يكن)

ان قبول دعوى الاعتراض في الدعاوى الجزائية يجعل الحكم السابق كأن لم يكن ويوجب اعطاء الحكم مجدداً بحق المعترض فعليه لا يجوز بعد قبول الاعتراض تصديق الحكم الغيابي او تعديله بعد ان اعطى القرار بالغائه او بعده كأن لم يكن

(وقوع القتل مزاحاً لا يجعله خطأ)

اذا كان القتل بعيار ناري فاطلاق العيار وان كان عن مزاح او عن

تهديد فقط لايجعل القتل الذي نتج عن اطلاق السلاح خطاء فاعتبار المحكمة القتل هنا من نوع الخطاء مخالف للقانون .

٥ ابريل سنة ٣٢٨

(قد يعتبر القتل العادي ايضاً من التحريك الداعي للمقابلة)

ان اعتبار المحكمة « ان الآلة التي ضرب المقتول بها المتهم والتي اوجبت مرضه ثمانية ايام لا تجوز معها المقابلة لانها ضرب عادي » مخالف للقانون .

٦ مايس سنة ٣٢٨

(امتناع المجروح عن اجراء العملية الجراحية له ومعه بالجرح لا يغير ماهية الجرم)

بما ان السكين من الآلات القاتلة وبما ان المجروح توفى بالجرح الذي كان ناتجاً عن ضربه بهذه الآلة فاعطاء القرار بان الجرح لم يكن بقصد القتل وانه عبارة عن تسبب في الموت مخالف للقانون لان ممارضة المجروح في قطع يده وحصول موته بتسبب (الغانغرينه) لا يؤثر على ماهية الجرم ووصفه وانما تعد من الاسباب المخففة للجرم التي يجب المذاكرة فيها حين تحديد الجزاء فعدم اجراء المعاملة على هذه الصورة مخالف للقانون .

٢٢ مايس سنة ٣٢٨

(قتل المقتول من كمين لا يكون دليلا قاطعاً على التعمد)

ان وقوع القتل من كمين لا يكون دليلا قاطعا على تعمد الفاعل

للقتل بسابق اصرار لانه من المحتمل ان يكون المتهم قد رأى المقتول الذي بينه وبينه خصومة سابقة في مكان الحادث فاثارت رؤيته غضب المتهم فكمن له في الحال واطلق عليه سلاحه فقتله فذهول المحكمة عن تدقيق هذه النقطة المحتملة مخالف للقانون

٢٠ حزيران سنة ٣٢٨

(يجب التدقيق في ضرب المقتول للقاتل وهل يعد من اسباب التخفيف ام لا ؟)

ان ضرب المقتول للقاتل فانه وان لم يكن في درجة شديدة تجوز معها المقابلة فكان من الواجب اثناء المذاكرة التدقيق في هل ان ذلك الضرب من الاسباب الموجبة لتخفيف العقاب ام لا وان الحكم على المتهم بالاشغال الشاقه خمسة عشر عاماً قبل التدقيق في ذلك مخالف للقانون .

١٧ كانون اول سنة ٣٢٨

(رجوع مبرز السند المزور عن الاحتجاج به لا يمنع مجازاته بجرم التزوير)

اذا تحقق ارتكاب جرم التزوير في سند فترتب العقاب بحق المزور لا يتوقف على استعماله السند المزور واعطاء محكمة الاستئناف القرار بعدم مسؤولية المتهم بداعي انه افاد بعدوله عن استعمال السند المذكور مخالف للقانون .

١٤ شباط سنة ٣٢٧

(لا تتوقف اجراء التحقيقات القانونية في جرائم التحرش بالفتيات والغيلان على تقديم شكوى خصوصية)

ان العقاب المعين في القانون لجرم التحرش يطبق في حق مرتكب الجرم دون حاجة لشكوى شخصية لان تعقيب هذه الجرائم لتعلقها بالآداب العامه حق من حقوق المدعي العام .

٢٠ شباط سنة ٣٢٨

لا يمنع تفهيم قرار ختام المحاكمة من تقرير المحكمة فتح المحاكمه ثانية واكمال تحقيق النقاط الواجب اكمال تحقيقها .

٥ تشرين ثاني سنة ٣٢٩

(يجب التدقيق في هل ان وقت طلوع الفجر يعد من الليل ام لا ؟)

اذا اوقع فعل السرقة قبيل الفجر فيجب التدقيق في هل ان وقت طلوع الفجر يعد من الليل ام من النهار واعطاء القرار في هذا الخصوص فالذهول عن التدقيق في امر يتعلق في وصف الجرم واعطاء القرار في ان السرقه وقعت ليلا بعيد عن الصواب .

١١ تشرين ثاني سنة ٣٢٩

(القرار الذي يعطي بمنع تعقيب الجرم لوجود مرور زمن لا يكون قرار براءه)

اذا وجد مرور زمن في جرم يعطى قرار بسقوط دعوى الحقوق العمومية ، لا يعطى ببراءة المجرم من ذلك المجرم .

١٤ كانون اول سنة ٣٢٩

(اصابة المجرم شخصاً غير المقصود لا تنزل الجرم منزلة الخطأ الناشيء عن عدم الدقة)

اذا رمى احد المتنازعين خصمه بحجر واصاب الحجر شخصاً اخر

وعطل احد اعضائه فاعتبار ذلك خطأ ناشئاً عن عدم الدقة وتحديد المجازاة على هذا الوجه غير صواب لان اعطاء القرار بتنزيل الجرم الى الجنحه بداعي الخطاء مع وجود القصد مخالف للقانون .

١٥ كانون اول سنة ٣٢٩ (تعدد الجروح يدل على قصد القتل)

ان استعمال المتهم الخنجر وجرحه المغدور جروحاً متعدده من الاحوال التي تؤيد القصد فى القتل

١٧ كانون اول سنة ٣٢٩

ان اجراء العقيبات القانونية فى جرم محاولة اجراء الفعل الشنيع جبراً لا يتوقف على تقديم شكوى شخصية فللمدعي العام حق تعقيب تلك الدعاوي وان لم يقدم شكوى بها .

٢٩ كانون اول سنة ٣٢٩

(لا يعد مأمور البوليس متسبباً في الموت اذا ترك سكران ولم يوصله لمنزله مما لو مات)

ان الجرم المسند الى المظنون عليه هو انه ترك السكران فى الطريق ولم يوصله الى بيته فاعطا المحكمة قرارها بالحكم على مأمور البوليس بداعي انه تسبب بموت السكران المذكور مخالف للقانون حيث ان الشرائط الاساسية بجرم التسبب للموت غير موجودة فى هذه الحالة .

٧ نيسان سنة ٣٣٠

تنطبق سرقة الحيوانات من داخل الدار على حكم المادة « ٢٢٣ » من قانون الجزاء لا على المادة « ٢٢٤ »

١٥ نيسان سنة ٣٣٠

« لا يوجد دليل على القصد في القتل اذا كان الجرح في موضع غير مهلك وكان ناشئاً عن طلقة واحدة »

بما ان الجرح في محل غير مخطر وكان السلاح من الاسلحة النارية التي لها طلقات متعددة ولم تطلق الا مرة واحدة فكان من الواجب ملاحظة هذه الاحوال مع بيان الاسباب الاخرى التي تثبت قصد القتل في الجرم الواقع فعدم تدقيق هذه الجهات مخالف للقانون

١٥ اغسطس سنة ٣٣٠

لا يكون الاقرار في المسائل الجزائية مداراً للحكم ما لم تؤيد صحته بدلائل اخرى

١٧ اغسطس سنة ٣٣٠

لا يعد فك الختم الموضوع على باب الغرفة او وجود بها المال المحجوز من صاحب المال واخذه اياه جرم سرقة

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« ذكر الاسباب المخففة في قرار التجريم واجب »

اذا وجدت اسباب مخففة للجرم يجب ذكرها والبحث عنها في قرار التجريم فالذهول عن ذكرها بقرار التجريم اكتفاء بذكرها في قرار تحديد الجزاء مخالف للقانون